المطالبة به وترد شهادته ايضا بما هو ولي او وصي او وكيل فيه ولو بدون
جعل لانه يثبت لنفسه سلطنة التصرف وببراءة من ضمنه باداء او ابراء
لانه يدفع بها الغرم عن نفسه وبجراحة مورثه قبل اندمالها لانه لو مات
كان الارش له ولو شهد لمورثه له مريض او جريح بمال قبل الاندمال قبلت
شهادته والفرق بين هذه والتي قبلها ان الجراحة سبب للموت الناقل
للحق اليه بخلاف المال واحتج لمنع قبول الشهادة في ذلك وامثاله بقوله تعالى وادنى
ان لا ترتابوا والريبة حاصلة هنا وبقوله صلى الله عليه وسلم لا تقبل
شهادة خصم ولا ظنين والظنين المتهم ولهذا لا تقبل شهادة دافع
عنها اي نفسه ضررا كشهادة عاقلة بفسق شهود قتل يحملونه من
خطا او شبهة عمد وشهادة غرماء بفلس بفسق شهود دين اخر ظهر
عليه لانهم يدفعون بها ضرر المزاحمة **تتمة** لا تقبل شهادة مغفل
لا يضبط اصلا او غالبا لعدم الوثوق بقوله اما من لا يضبط نادرا والاغلب
فيه الحفظ والضبط فتقبل شهادته قطعا لان احدا لا يسلم من ذلك ومن
تعادل غلطه وضبطه فالظاهر انه كمن غلب غلطه ولا شهادة مبادر
بشهادته قبل ان يستشهد للتهمة ولخبر الصحيحين ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم يجي قوم يشهدون ولا
يستشهدون فان ذلك في مقام الذم لهم واما خبر مسلم الا اخبركم بخير الشهود
الذي ياتي بشهادته قبل ان يسالها فمحمول على شهادة الحسبة وهي ماخوذة من
الاحتساب وهو طلب الاجر فتقبل سواء سبقها دعوى ام لا وسواء كانت في غيبة
المشهود عليه ام لا وهي كغيرها من الشهادات في شروطها السابقة في حقوق
الله تعالى المتمحضة كصلاة وزكاة وصوم بان يشهد بتركها وفي ما لله فيه
حق موكد كطلاق وعتق وعفو عن قصاص وبقاء عدة وانقضائها وحد له
تعالى بان يشهد بموجب ذلك والمستحب ستره اذا راى المصلحة فيه واحصان
واحصان وتعديل وكفارة وبلوغ وكفر واسلام وتحريم مصاهرة وثبوت نسب
ووصية ووقف اذا عمت جهتهما ولو اخرت الجهة العامة فيدخل نحو ما

افتي

افتي به البغوي من انه اذا وقف دارا على اولاده ثم الفقرا فاستولى عليه ورثته
وتملكوها فشهد شاهدان حسبة قبل انقراض اولاده بوقفيتها قبلت
شهادتهما لان اخره وقف على الفقراء الا ان خصت جهتهما فلا تقبل فيهما
لتعلقهما بحظوظ خاصة وخرج بحقوق الله تعالى حقوق الادميين كالقصاص
وحد القذف والبيوع والاقارير لكن اذا لم يعلم صاحب الحق به اعلمه الشاهد به
ليستشهده بعد الدعوى وانما تسمع شهادة الحسبة عند الحاجة اليها فلو شهد
اثنان ان فلانا اعتق عبده او انه اخو فلانة من الرضاع لم يكف حتى يقولا انه
يسترقه او انه يريد نكاحها وكيفية شهادة الحسبة ان الشهود يجيئون الى
القاضي ويقولون نحن نشهد على فلان بكذا فاحضره لنشهد عليه فان ابتدوا
وقالوا فلان زنا فهم قذفة وما يقبل فيه شهادة الحسبة فهل تسمع فيه دعواها
وجهان اوجههما كما جرى عليه ابن المقري تبعا للاسنوي ونسبه الامام للعراقيين
لا تسمع لانه لا حق للمدعي في المشهود به ومن له الحق لم ياذن في الطلب والاثبات
بل امر فيه بالاعراض والدفع ما امكن والوجه الثاني ورجحه البلقيني انها تسمع
ويجب حملها على غير حدود الله تعالى وكذا فصل بعض المتاخرين فقال انها
تسمع الا في محض حدود الله تعالى **كتاب العتق** بمعنى الا
عتاق وهو لغة ماخوذ من قولهم عتق الفرس اذا سبق غيره وعتق الفرخ
اذا طار واستقل فكان العبد اذا فك من الرق تخلص واستقل وشرعا ازالة
ملك عن ادمي لا الى مالك تقربا الى الله تعالى وخرج بالادمي الطير والبهيمة فلا
يصح عتقهما كما في زوايا الخبايا عن الرافعي لو ملك طايرا واراد ارساله وجهان
اصحهما المنع لانه في معنى السوايب والاصل في مشروعيته قبل الاجماع قوله تعالى
فك رقبة وقوله تعالى واذ تقول للذي انعم الله عليه اي بالاسلام وانعمت عليه
اي بالعتق كما قاله المفسرون وفي غير موضع فتحرير رقبة وفي الصحيحين من
اعتق رقبة مومنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا من اعضائه من النار
حتى الفرج بالفرج وفي سنن ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من اعتق رقبة مومنة كانت فداؤه من النار وخصة الرقبة بالذكر

Copyright © King Saud University